محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٨/١٥٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد الرحمن البنـــا

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

حسـن حبـوب ، د. أكـرم مساعـدة ، فايـز حمارنـه، محمد متروك العجارمة

المميـــــزان : ١- أسامـــة محمـــود حمـــدان أبـــو العـــدس

٢- جابر محمود حمدان بنـــي مصطـــفى

وكيلهـــما المحـــامي محـــمود الحناتـــلـــة

المميز ضـدهـا : فضـــة محـــمود فالـــح العـــتوم

وكيلهـــا المـــحامي خلـــدون العتـــوم

بـتاريـــــــخ ٢٠٠٨/٤/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة اسـتئناف حقـوق إربد في القضية رقم [٢٠٠٧/١٦٨٦] فصـل ٢٠٠٨/٣/٩ القاضي :[ بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جرش رقم [٢٠٠٤/٥٩] فصل ٢٠٠٦/٥/١٧ والحكم بإبطال سند الوكالة العامة رقـم [٢٠٠٢/١٩٦٠] المنظمة لـدى كاتـب عـدل جـرش بـتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ والوكالتـين الخاصـتين ذوات الأرقـام [٢٠٠٣/٩١٩] تاريخ ٢٠٠٣/٥/٤و [٢٠٠٣/١٥٤٤] تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ المـنظمة لدى كاتب عدل جرش وفسخ عقود البيع الجارية بمقتضى هذه الوكالات وإبطال سندات التسجيل الصادرة بمقتضاها وإبطال جميع التصرفات الجارية على نصيب المرحوم محمـد عـبد المجبد سليمـان الشـبلي بقطعتـي الأرض ذوات الرقمين [٢٣ و ٥٩] حوض رقم [٢٠] فاميا من أراضي سوف بعد تاريخ ١٩٨٧/٧/٢١ وتضمين المدعى عليهم الرسـوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ [٧٥٠] ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين].

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-**

**أولاً:** أخطـأت محكمـة الإستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها إذ لم يبن الحكم على أساس قانونـي سليم وقد جاء القرار مستنداً إلى بينة لا تصلح أساساً للحكم ويبرز ذلك من خلال ما يلي : -

١- اسـتندت محكمة الاستئناف في قرارها موضوع التمييز على قرار اللجنة الطبية العليا رقـم [٥٣٤] تـاريخ ١٩٨٧/٨/١٦ المـرفـق بكتاب معالـي وزيـر الصحـة رقـم [ش م/٣٦/١٧٠٦٨/١٩٦٠٣] تـاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ حـيث اعتبـرت أن المـرحوم محمد عبد المجيد سليمان الشبلي مصاب بالمرض منذ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢١ وبالرجوع إلى قرار اللجنة المذكور تجد عدالتكم أن هذا التقرير أعطي لغايات الحصول على قرار التقاعد المدني.

**ثانياً :** إن القرار المميز جاء مخالفاً للقانون وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانـون وتأويله ولم تتعرض لصحة الخصومة وحكمت لخصوم بالدعوى دون أن يطلـبوا ذلـك وحكمـت بأكثر مما طلبه الخصوم ويظهر ذلك واضحاً وجلياً مـن خلال: -

١- بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١ أقامت المدعية [ المميز ضدها] هذه الدعوى ابتداء ضد المدعـى عليهما [ المميزين] وآخرين وبصفتها وصية شرعية عن محمـد عـبد المجـيد سـليمان الـشبلي بموجب حجة الوصاية رقم [٢٣/٧٩/١٤] تـاريـخ ٢٠٠٤/٣/١٨ وأثناء نظر الدعوى والسير بها توفي المحجور عليه المرحوم محمد عبد المجيد الشبلي.

٢- بـتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢ تقدمت المدعية المذكورة بلائحة دعوى معدلة بالإضافة إلـى مـا آل إلـيها من تركة مورثها محمد عبد المجيد الشبلي بموجب حجة الإرث رقـم [١٢٦/٨٠/٦١] وذلـك بسبب وفاة المحجور عليه وبالتالي كان يجـب أن يتقدم كل الورثة بلائحة دعوى معدلة ليتسنى الحكم بها على النحو الـوارد في قرار محكمة الاستئناف ولما جاءت اللائحة خالية من تمثيل جميع الورثة أصبح الحكم مخالفاً لأحكام القانون خصوصاً المادة [١٩٨/٥].

**ثالـثاً :** وعلى سبيل التناوب لم تراع محكمة الاستئناف أن المميزين هما حسنا النية وقد ولم يكـونا طرفاً بالدعوى الشرعية ولم يمثلا بها علاوة على أن المحكمة أيضاً لم تراع أحكام المادة [٨٠] من القانون المدني.

**رابعاً** : وعلى سبيل التناوب أيضاً لم تأخذ محكمة الاستئناف بأن المرض العقلي هو من الصفات العارضة والأصل بالصفات العارضة العدم وأن العبرة بتصرفات المريض هو تاريخ الحجر عليه وحيث أن جميع التصرفات وقعت قبل الحجر فإنها تعتبر صحيحة علاوة على أنه لم يثبت من خلال البينة أن المدعو محمد عبد المجيد بتاريخ مباشرة التصرف كان مصاباً بالمرض.

**خامساً** : تقدم المميز جابر بدعوى لدى محكمة جرش الشرعية موضوعه اعتراض الغير على إعلام الحكم الشرعي [٢٠٠٣/٦١٢] وسجل تحت الرقم [٢٠٠٨/٦٥] سنداً لأحكام المادتين [١١٥ و ١١٦] من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

**لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

**بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع تصديق القرار المميز مع تضمين المميزين الرسوم والمصاريف والأتعاب.**

## القرار

**بعد التدقيق والمداولة فأن واقعة الدعوى تتلخص :-**

في أن المدعية فضة محمود فالح العتوم أقامت الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٥٩ لدى محكمة بداية حقوق جرش بالوصاية عن محمد عبد المجيد سليمان الشبلي بموجب حجة الوصاية رقم ٢٣/٧٩/١٤ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٨ الصادرة عن محكمة جرش الشرعية ضد المدعى عليهم كل من :

١- شجاع محمد عبد المجيد الشبلي
٢- شاهة محمد أحمد سليمان الشبلي
٣- أسامة محمود حمدان أبو العدس
٤- جابر محمود حمدان بني مصطفى
٥- كاتب عدل جرش بالإضافة لوظيفته يمثله المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته
٦- مدير تسجيل دائرة أراضي جرش بالإضافة لوظيفته يمثله المحامي العام المدني.

للمطالـــبة بفـــسخ عقود البيع وإبطال سندات تسجيل صادرة بمقتضاها وإبطال عقد وكالـــة عامـــة ووكـــالات خاصـــة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل البيوع وعدم نفاذ التصرف مقدرة دعواها بمبلغ ثلاثة آلاف ومائة دينار لغايات الرسوم ومؤسسة على الوقائع التالية :

**أولاً** :- المدعـــية زوجـــة المحجـــور عليه محمد عبد المجيد سليمان الشبلي بموجب حصة الوصاية رقم ٢٣/٧٩/١٤ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٨ وقد تم الحجر عليه بناء على قرار محكمة جرش الشرعية رقم ٢٠٠٣/٦١٢ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ وقد تم الحجر عليه للعته وذلك اعتباراً من تاريخ إصابته بالمرض الواقع بتاريخ ١٩٨٧/٨/١٦ بموجب كتاب مؤسسة الضمان الإجتماعي لجنة تسوية الحقوق رقم ٦٣١٥/١٠/٢٣٠ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٥ .

**ثانـــياً** :- قام المدعى عليه الأول شجاع بالتغرير بوالده محمد عبد المجيد سليمان الشبلي وقام بأخـــذ سند وكالة عامة منه وهي الوكالة العدلية رقم ٢٠٠٢/١٩٦٠ تاريـــــــخ ٢٠٠٢/٨/١٨ وذلـــك للتـــصرف بجميع أمواله المنقولة وغير المنقولة وتوكيل من يشاء من الأشخاص صادرة عن كاتب عدل جرش .

**ثالـــثاً** :- قـــام المدعـــى عليه الأول شجاع بموجب الوكالة العامة أعلاه بالتنازل عن كامل حـــصص والـــده في قطعتي الأرض ذوات الرقمين [٥٩ و ٢٣] حوض رقم [٢٠] فاميا من أراضي سوف للمدعى عليها الثانية شاهة بموجب عقد البيـــــــع رقـــم [٢٠٠٢/١٦٦٨] تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١ .

**رابعـــاً** :- قامت المدعى عليها الثانية شاهه بعد الفراغ والتنازل لإسمها بالحصص المذكورة أعـــلاه بتنظيم عقد وكالتين خاصتين للمدعى عليه الأول شجاع رقم [٢٠٠٣/٩١٩] تـــاريخ ٢٠٠٣/٥/٤ والخاصة بالقطعة رقم ٢٣ حوض رقم ٢٠ فاميا والثانية ذات الـــرقم ٢٠٠٣/١٥٤٤ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ والخاصة بالقطعة رقم ٥٩ حوض رقم ٢٠ فاميا وكلتاهما صادرة عن كاتب عدل جرش .

**خامـــساً** :- قام المدعى عليه الأول بموجب الوكالة المنظمة له من قبل والدته المدعى عليها الثانـــية ذات الـــرقم ٢٠٠٣/٩١٩ والخاصة بالقطعة رقم ٢٣ حوض ٢٠ فاميا ببيع كامل الحصص التي كان يتصرف بها أصلاً من والده الممثل بالدعوى عن طريق

عقد البيع رقم ٢٠٠٣/٧٦١ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٥ للمشتري المدعى عليه الثالث أسامة محمود حمدان أبو العدس .

**سادســاً** : كما قام المدعى عليه الأول بموجب الوكالة رقم ٢٠٠٣/١٥٤٤ والمنظمة له أيضاً مـــن قـــبل والدته المدعى عليها الثانية والخاصة بالقطعة رقم ٥٩ حوض ٢٠ فاميا ببـــيع كامـــل الحصص التي كان يتصرف بها أيضاً عن طريق وكالة والده العامة للمدعـــى علـــيه الخامس جابر محمود حمدان بني مصطفى بموجب عقد البيع رقم ٢٠٠٣/١٤٠٦ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ .

**ســـابعاً** :- قـــام المدعـــى عليه الثالث أسامة بعد الفراغ له من قبل المدعى عليه الأول ببيع الحصص التي قام بشرائها للمدعى عليه الخامس جابر محمود حمدان بني مصطفى والخاصـــــــــة بقطعـــة الأرض رقم ٢٣ حوض ٢٠ فاميا بموجب عقد البيع رقم ٢٠٠٣/١٢٣٢ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٧ .

**ثامـــناً** :- إن جمـــيع تصرفات المدعى عليهم من الأول وحتى الخامس هي تصرفات باطلة بطلاناً مطلقاً وما ينبني على الباطل فهو باطل عملاً بأحكام المادة ١٦٨ من القانون المدنـــي وذلـــك كون الأصيل الممثل في هذه الدعوى محجور عليه للعته ومريض باعـــتلال بالـــدماغ وهو ثبوت إصابته بالخرف الناتج عن جلطة دماغية وضمور بالدمـــــاغ كما هو ثابت بالتقارير الطبية المرفقة في هذه الدعوى والبينات المقدمة فيها .

وطلـــبت بالنتيجة فسخ عقود البيع وإبطال جميع الوكالات العدلية العامة والخاصة الـــصادرة عن كاتب عدل جرش وإبطال سندات التسجيل الصادرة بمقتضاها على اعتبار أن جمـــيع البيوع باطلة ولا يترتب عليها أثر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف والأتعاب .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢ تقـــدمت المدعية فضه وبالإضافة إلى ما آل إليها من تركة مـــورثها المـــرحوم محمـــد عبد المجيد سليمان الشبلي بلائحة معدلة تضمنت المدعى عليهم والموضوع ذاتـــــه ووقائعه وأسباب الدعوى لوفاة زوجها المرحوم محمد المحجور عليه .

وبعد أن سارت محكمة الدرجة الأولى بإجراءات المحاكمة أصدرت وبتاريـــــــخ ٢٠٠٦/٥/١٧ قرارها المتضمن رد الدعوى .

لم ترتض المدعية فضة محمود فالح بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمـــة استئناف حقوق إربد حكماً بالدعوى رقم ٢٠٠٦/١٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥ يقضي برد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف .

ولم تقبل المدعية بقضاء محكمة الإستئناف فطعنت فيه لدى محكمتنا تمييزاً مستندة للأســباب الواردة في لائحة طعنها المبينة في مطلع هذا الحكم وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ أصدرت محكمتنا قرارها رقم [٢٠٠٧/٧٠] المتضمن: -

**[وعن السبب الأول** الذي تخطئ فيه المميزة محكمة الإستئناف لعدم رؤيتها الدعوى مـــرافعة رغم طلبه فإنه بالرجوع إلى لائحة الإستئناف نجد أنها خلت من هذا الطلب رغم أن قـــيمة الدعـــوى لا تزيد على ثلاثين ألف دينار فلذلك فإنه لا يتوجب على محكمة الإستئناف رؤيـــتها مـــرافعة توفيقاً لأحكام المادة ١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون هذا النعي في غير محله مستوجب الرد .

**وعن الأسباب الثاني وحتى الرابع** حيث تخطئ المميزة محكمة الإستئناف ومحكمة البداية لعدم أخذهما ببينتها التي تقدمت بها سواء شهادات الشهود أم التقرير الطبي المنظم من قـــبل لجـــنة تسوية الحقوق بمؤسسة الضمان الإجتماعي وقرار المحكمة الشرعية رقـــــم ٢٠٠٣/٦١٢ تـــاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ فإننا نجد أن المحكمة الشرعية في جرش وحسبما جاء فـــي إعـــلان الحكم الصادر عنها رقم ٢١٤/٩٣/٥٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ قضت ( بتثبيت الحجـــر علـــى المدعـــى عليه محمد وذلك لثبوت إصابته بالخرف الناتج عن جلطة دماغية واعتبار جميع تصرفاته القولية غير صحيحة وذلك اعتباراً من تاريخ إصابته بالمرض ) .

ولما كان هذا الحكم ينطق بما فيه فقد كان على محكمة الإستئناف أن تتقصى تاريخ إصـــابة المرحوم محمد عبد المجيد سليمان الشبلي بالمرض إذ أن تاريخ المرض المذكور هو الـــذي يعتبـــر حداً فاصلاً ما بين تصرفات المذكور الصحيحة والباطلة وحيث أن قرار لجنة الـــتقاعد فـــي الضمان الإجتماعي أشار إلى تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية العليا برقم ٥٣٤ مؤرخاً في ١٩٨٧/٨/١٦ .

وحـــيث أن محكمـــة الإستئناف ذهلت عن ذلك فإن حكمها الطعين يغدو مستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه .

**فلهـذا نقـرر نقـض الحكـم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه].**

وبإعـادة الأوراق إلـى محكمـة الاسـتئناف قـررت اتـباع النقض ثم أصدرت بتاريـــــخ ٢٠٠٨/٣/٩ قرارها المطعون فيه.

لـم يقبل الطاعنان بقضاء محكمة الاستئناف فطعنا فيه لدى محكمتنا بالتمييز الماثل مـستندين فـي طعنهما للأسباب الواردة في لائحة طعنهما ، كما تقدم وكيل المطعون ضدها بلائحة جوابية طلب في نهايتها تصديق القرار المطعون فيه.

**وعن أسباب الطعن : -**

**وبالنسبة للسببين الأول والرابع** منها المنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف استنادها لتقرير اللجنة محكمة العليا رقم [٥٣٤] تاريخ ١٩٨٧/٨/١٦ اعتبارها المرحوم محمد عـبد المجـيد سليمان الشبلي مصاباً بالمرض منذ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢١ ولم تراع أن المرض العقلـي هو من الصفات العارضة التي أصلها العدم : فإننا نجد أن محكمتنا وبقرارها الناقض رقـــم [٢٠٠٧/٧٠] تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ كانت أعادت الأوراق إلى محكمة الاستئناف لتقصي تاريخ إصابة المرحوم محمد عبد المجيد سليمان الشبلي بالمرض لأن تاريخ المرض المذكور هـو الحـد الفاصل ما بين تصرفاته الصحيحة والباطلة وفي ضوء ما ورد في إعلام الحكم الـشرعي رقـم [٢١٤/٩٣/٥٨] تـاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ وقـرار لجنة التقاعد في الضمان الاجتماعـي الذي أشار إلى تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية العليا برقم [٥٣٤] تاريـخ ١٩٨٧/٤/١٦. وقـد اتبعت محكمة الاستئناف النقض وأنهت إلى أن قرار المحكمة الشرعية الـذي اعتبـر المـرحوم محمد عبد المجيد سليمان الشبلي مصاباً بالخرف الناتج عن الجلطة الدماغية منذ تاريخ إصابته بالمرض وهو التاريخ الثابت بقرار اللجنة الطبية العليا المؤرخ في ١٩٨٧/٧/٢١ وحـيث أن قـرار المحكمة الشرعية اعتبر جميع تصرفات المرحوم المذكور القولية غير صحيحة من ذلك التاريخ فيكون سند الوكالة المعطى للمدعى عليه شجاع وما تلاه مـن تـصرفات بالاستناد إليه باطلة ويتعين إبطال الوكالات والعقود وإبطال سندات التسجيل الصادرة بمقتضاها وإبطال جميع التصرفات الجارية على قطعتي الأرض.

وعليه فإن قضاء محكمة الاستئناف بإبطال سندات الوكالة العامة ذوات الأرقـــام [٢٠٠٢/١٩٦٠] تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ و [٢٠٠٣/٩١٩] تاريخ ٢٠٠٣/٥/٤ و [٢٠٠٣/١٥٤٤] تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ المنظمة لدى كاتب عدل جرش وفسخ عقود البيع الجارية بمقتضى هذه

الـــوكالات وإبطـــال ســـندات التسجيل الصادرة بمقتضاها وإبطال جميع التصرفات الخاصة بنـــصيب المرحوم محمد عبد المجيد سليمان الشبلي في قطعتي الأرض رقمي [٢٣ و٥٩] من حـــوض رقم [٢٠] فاميا من أراضي سوف ، هو قضاء واقع في محله ذلك أن التقرير الطبي الصادر عن اللجنة الطبية العليا هو وثيقة رسمية لا يطعن فيها إلاّ بالتزوير وأن إعلام الحكم الـــشرعي إذا استند لهذا التقرير فإنه يكون حجة قاطعة بما قضى فيه مما يستدعي رد هذين السببين.

**وعن السبب الثاني** الذي يدعي فيه الطاعنان أن المحكمة أخطأت لعدم تعرضها لـــصحة الخـــصومة وحكمت لخصوم بالدعوى دون أن يطلبوا ذلك وحكمت بأكثر مما طلبه الخـــصوم : فـــإن هـــذا النعي في غير محله ذلك أن طلبات المدعية إنصبت على طلب فسخ العقـــود وإبطال الوكالات وعقود البيع وسندات التسجيل المترتبة عليها بسبب صدور التوكل عـــن المرحوم محمد عبد المجيد الشبلي لأبنه شجاع وهو في حالة الخرف المبطلة للتصرفات فـــتكون المحكمة إذ قضت بإبطال التصرف الصادر عن المرحوم المذكور وما بني عليه من تـــصرفات هـــو قـــضاء واقـــع في محله بغض النظر عن الأطراف المستجدة على البيوع والتصرفات التالية مما يستوجب رد هذا السبب.

**وعن السبب الثالث** الذي يدعي فيه الطاعنان أنهما حسنا النية ولم يكونا طرفاً في الدعـــوى الشرعية ولم تراعِ المحكمة أحكام المادة [٨٠] من القانون المدني بأن هناك مصلحة للمدعي عليهما شجاع وشاهه وأن شهادتيهما لا تخلو من الغرض.

وفي ذلك نجد أن إدعاء الطاعنين بأنهما لم يمثلا في الدعوى الشرعية المقامة ضد مورثهما لغاية الحجر عليه مما يظهر حسن نيتهما كما أن ادعائهما بأن شهادة المدعى عليهم تجر مغنماً للشهود هو قول مجرد من الدليل ولا يتفق وأحكام المادة [٨٠] من القانون المدني وحـــيث أن محكمة الاستئناف لم تجد في شهادتيهما جر مغنم لهما أو دفع مغرم عنهما فتكون أصـــابت بالأخـــذ بالبينة الشخصية من هذه الجهة إضافة إلى أن الحكم الصادر عن المحكمة الـــشرعية حكـــم اكتسب الدرجة القطعية وهو وثيقة رسمية لقطع بحالة مورث الجهة المدعية وفقـــاً لما بيناه في قرارنا السابق ، كما أن عدم دعوة الطاعنين في الدعوى الشرعية لا يؤثر فـــي النتـــيجة التـــي توصلت إليها محكمة الاستئناف ولا يشكل إدعاء حسن النية بهذا الصدد مطعـــناً ينال من تقرير بطلان تصرفات مورث المدعين ، فيكون هذا السبب غير وارد على القرار المطعون فيه مستوجب الرد.

**وعـن السبب الخامس** الذي يدعي فيه الطاعنان أن الطاعن جابر تقدم بدعوى لدى محكمة جرش الشرعية موضوعه اعتراض الغير على إعلام الحكم الشرعي رقـم [٢٠٠٣/٦١٢] وسـجل تحـت الرقم [٢٠٠٨/٦٥] سنداً لأحكام المادتين [١١٥ و ١١٦] من قانون أصول المحاكمات الشرعية .

فإن التحدّي بالبينة لدى محكمتنا غير مقبول ، إذ البينة تقدم أمام محكمة الموضوع أصولاً التي يعود لها استقلالاً أمر تقدير البينة ووزنها مما يستوجب الالتفات عن هذا السبب .

**وعلـيـه وحـيث أن أسباب الطعن بمجموعها لا ترد على القرار المطعـون فـيه نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

**قـراراً صـدر بتاريـخ ٨ محرم سنـة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/١/٥م**

---

**عضـو عضـو القاضـي المترئـس**

**عضـو عضـو**

**رئيـس الديـوان**

**دقـق**

**س.أ**